

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده.

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد :

فهذه نصيحة من عبد الله بن عبد العزيز العنقري^(١) إلى من تصل

(١) قال الزركلي في الأعلام (٤ / ٩٩): "العُنُقْرِي (١٢٨٩-١٣٧٣هـ = ١٨٧٣ - ١٩٥٤ م)، عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري التميمي النجدي: قاض حنبلي كانت لأسلافه إمارة في "ثرمداء" من قرى "الوشم" بنجد. وولد بها، وكف بصره في السابعة من عمره، فحفظ القرآن ولازم العلماء في بلده ثم في الرياض وكانت له مكتبة في بلدة المجمععة. وولي القضاء بسدير فسكن "الجمعة" واستمر ٣٦ عاماً انتدب في خلالها (سنة ١٣٤٠) للتدريس في "الأرطاوية" وحل بعض المشكلات بين أهلها. وأمل "حاشية الروض المربع (٢) - ط" في الفقه الحنبلي. واستقال قبل وفاته بنحو عام، فتفرغ للتدريس. وله "الفتاوى - خ" في جامعة الرياض، نسختان كبيرة (٨٠ ورقة) وصغيرة (١٣ ق) مختلفتان (٣). "أه"

إليه، أجاب فيها عن إشكالات ربما فهمت من كتاب (الدلائل) تصنيف الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ^(١)، ومن كتاب (سبيل النجاة) للشيخ حمد بن عتيق^(٢).

قرر في نصيحته هذه أن معرفة سبب التصنيف مما يُعين على فهم كلام العلماء؛ وهي قاعدة هامة في فهم المراد وتنزيله محله^(٣).

(١) يشير إلى كتاب (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراف)، للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى سنة ١٢٣٣هـ)، وهو مطبوع بتقديم ومراجعة: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، الناشر: مكتبة دار الهداية، الرياض.

(٢) يشير إلى كتاب (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)، للشيخ حمد بن علي بن عتيق (المتوفى سنة ١٣٠١هـ). طبع في دار العاصمة بالرياض بتحقيق: الوليد الفريان. ونشرة أخرى ضمن مجموع بعنوان (هداية الطريق من رسائل وفتاوي الشيخ حمد بن علي بن عتيق) جمع وترتيب ابن حفيد الشيخ، إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق. والجدير ذكره أن اسم الكتاب فيه هكذا: (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراف).

(٣) نشرت هذه النصيحة ضمن كتاب: الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام، أئمة الدعوة السلفية، بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ٤١٧هـ / ١٩٩٦م، في الجزء التاسع من ص ١٥٦ إلى

رأيت من المفيد اليوم إعادة نشرها^(١).

وقضية تنزيل كلام العلماء على الواقع، من أخطر القضايا،
ولذلك لا ينبغي أن يقوم بها إلا العلماء.

وكذا قضية النقل من كتب العلماء لمن لم يكن من أهل العلم يحذر
منها لما قد يقع في فهمها على غير مراد قائلها، وفي تنزيلها على غير محلها.
وتتجلى خطورة موضوع هذه النصيحة فيما ترتب على عدم معرفة
سبب تأليفها من إشكالات، في مسألة (الولاء والبراء)، وما يبينه بعض
الناس من تكفير للحكام بناء على تنزيل الكلام في غير محله؛
حيث بين فيها أن مجرد المصالحة مع الكفار، والدخول معهم في
عهد لا يكون موالاته مخرجة من الملة.

فالله أسأل أن يجزي الشيخ العنقري و أئمة الدعوة النجدية خير

ص ١٦٦.

(١) وذلك بطلب من دار أضواء السلف ، وفقهم الله لكل خير، وإذا تيسر- إن شاء
الله مستقبلاً الوقوف على مخطوطاتها، فأني سأقوم بمقابلتها وإخراج النص
محققاً.

الجزاء، على ما بينوا ووضحوا وقرروا، فقد كانوا – و لا أزكي على الله
أحداً – أئمة هدى، ومصايح دجى أنار الله بهم السبيل، وهدى الله بهم
الناس إلى صراطه المستقيم.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري

- وفقه الله تعالى -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عبد العزيز العنقري إلى من تصل إليه هذه
النصيحة من إخواننا المسلمين، جعلهم الله على الحق
متعاونين، ولطريق أهل الزيغ والبدع مجانبين، آمين...
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

والموجب لهذه النصيحة: هو ما أخذ الله علينا من الميثاق
في بيان ما علمنا من الحق، وخفي على غيرنا، قال الله تعالى:
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِأَلْحَمَى وَالسَّهَرِ»^(٢).

(١) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ"، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦). واللفظ لمسلم.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «المؤمنُ مرآةُ أخيه»^(١).

وأيضًا: ما بلغني عن بعض الإخوان، من خوض بعضهم في بعض، وكذا في ولي أمرهم، فعنَّ لي أن أذكر كلمات، لعل الله أن ينفع بها، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

وأعوذ به من اتباع الهوى والإهانة، وقد ينتفع بالنصائح من أراد الله هدايته، ومن قضى عليه بالشقاء فلا حيلة في الأقدار.

فأقول مُستَمَدًّا مِنَ اللَّهِ الصَّوَابِ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ فِي دَفْعِ مَا

دهى من الحوادث وناب:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، حديث رقم (٤٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٦٧)، وفي الجامع لشعب الإيمان حديث رقم (٧٢٣٩)، وفي كتاب الآداب حديث رقم (١٠٣). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وكذا الأرئووط في تحقيقه لسنن أبي داود.

اعلموا - جعلني الله وإياكم ممن علم وعمل -: أن القول

على الله بغير علم أعظم من الشرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا

حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾

[سورة الأعراف آية: ٣٣]، فجعل القول عليه بغير علم في مرتبة

فوق الشرك.

وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم:

أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها،

وقدومهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة

المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث.

وربما فهمتم ذلك من «الدلائل» التي صنف الشيخ

سليمان بن عبد الله ابن الشيخ، ومن «سبيل النجاة» للشيخ

حمد بن عتيق.

فأولاً: نبين لكم سبب تصنيف «الدلائل»، فإن الشيخ سليمان صنّفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدتهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو: لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدتهم من ساعدتهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد.

فمعرفة سبب التصنيف مما يُعين على فهم كلام العلماء،

فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين

أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.

والإمام - وفقه الله - لم يقع في شيء مما ذُكِرَ، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته من الدول الأجنبي، والمشايخ - رحمهم الله -؛ كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاته المشركين فسَّروها بالموافقة والنصرة والمعاونة والرضا بأفعالهم، فأنتم - وفقكم الله - راجعوا كلامهم؛ تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان ابن

عبد الله آل الشيخ - رحمهم الله -: «وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(١) على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الإقامة بأرض الشرك حديث رقم (٢٧٨٧)،

وسنده ضعيف، لكن متنه صحيح، فقد جاء ما يشهد له أخرج أبو داود في باب النهي

ظاهره، وهو: أن الذي يدّعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل، **بحيث يعده المشركون منهم**، فهو كافر مثلهم وإن ادّعى الإسلام، إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين» انتهى.

فانظر - وفقك الله - إلى قوله في هذه العبارة: «وكون المشركين يعدونه منهم»، يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

عن قتل من اعتصم بالسجود تحت رقم (٢٦٤٥)، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا ترأى ناراهما". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، والأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [سورة النساء
 آية: ١٤٤]؛ يعني: معهم في الحقيقة، يوالونهم، ويُسرُّون إليهم
 بالموودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنا معكم (١).

فهذا هو الذي أوجب كفرهم لا مجرد المخالطة.

فأنتم - وفقكم الله - الواجب عليكم:

- التبصُّر.

(١) نص عبارة ابن كثير في تفسيره للآية المذكورة: «يَنْهَى اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ
 عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: مُصَاحِبَتَهُمْ، وَمُصَادَقَتَهُمْ،
 وَمُنَاصَحَتَهُمْ، وَإِسْرَارَ الْمَوَدَّةِ إِلَيْهِمْ، وَإِفْشَاءَ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاطِنَةِ إِلَيْهِمْ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل
 عمران: ٢٨]؛ أي: يُحذِّرُكُمْ عُقُوبَتَهُ فِي ارْتِكَابِكُمْ نَهْيَهُ، وَهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿أَتُرِيدُونَ
 أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾؛ أي: حُجَّةً عَلَيْكُمْ فِي عُقُوبَتِهِ إِيَّاكُمْ»

- وأخذ العلم عن أهله.

وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو من الكتب، فهذا غير نافع؛ ولأن العلم لا يُتَلَقَّى إلا من مَظَانِّهِ وَأَهْلِهِ، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل آية:

[٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء آية: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء

آية: ٥٩].

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي

«المنهاج»^(١) بعد كلام سبق: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَا يَصْلِحُونَ إِلَّا بِوُلَاةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ تَوَلَّى مَنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُلُوكِ الظَّلْمَةَ - يعني: يزيد، والحجاج ونحوهما - لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ عَدَمِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: سِتُّونَ سَنَةً مَعَ إِمَامٍ جَائِرٍ، خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا إِمَامٍ.

وَيُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ، بَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً. قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ قَالَ: يُؤَمَّنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُجَاهَدُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفِيءُ. ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٢) فِي كِتَابِ

(١) (١/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) كذا، وفي المصدر: مَعْبَدٌ. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم بينكم فيئكم بالسوية وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن والإمارة الفاجرة خير من الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج قال القتل والكذب" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير =

(الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ)». اهـ

وقال فيه أيضًا: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ -أَي: الإِمام- يُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، دُونَ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيُطَاعُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ دُونَ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) قَالَ: «مَنْ

(١٠/١٣٢، رقم ١٠٢١٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٢): "فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" اهـ.

(١) المقطع الأول من الحديث، وهو قوله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، حديث رقم (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث بالسياق الذي أورده ابن تيمية رحم الله، أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ يَخْرُجُ عَنِ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ،
أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقُتِلَ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي
يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا،
وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(١). اهـ

فدم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك
ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم.

إلى أن قال: «وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر: «أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ أُمَّةٌ
لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقُومُ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ

(١٨٤٨).

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/٥٥٦-٥٥٧).

قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ الْإِنْسِ، وَأَمَرَ مَعَ هَذَا بِالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١).

فَبَيَّنَ: أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يُطَاعَ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ، سِوَاهُ
كَانَ عَادِلًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا.

وكذلك في «الصحيح» من حديث ابن عمر، عن النبي

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧) ولفظه: «عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ الْإِنْسِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) وغيرهما، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن عَرَفَجَةَ بن شريح، قال:
 «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ
 أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ
 كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ».

وفي لفظ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ
 يُشَقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ».

وفي «صحيح مسلم» عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ
 أُمَرَاءٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ
 سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ. قَالَ: لَا، مَا
 صَلَّوْا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو

مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف

وفيه أيضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على

الشرع، حديث رقم (١٨٥٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥)، ولفظه: «عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج؛ هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك مُتَعَمِّدًا أو مُخْطِئًا، لا يحصل بفعله صلاح، بل فساد» انتهى^(١).

وقال الشيخ في «السياسة الشرعية»: «ويجب أن يُعْرَفَ أَنَّ
وِلَايَةَ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا
لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ
بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بَدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ مِنْ أَمِيرٍ حَقٌّ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٢) رواه
أبو داود من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (٢٦٠٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه، و (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ».

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الجمع^(٢) القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

(١) «مسند أحمد» (٢/١٧٦).

(٢) كذا، وفي المطبوع: «الاجتماع» والمعنى واحد.

ويقال: «ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان».

والتجربة تُبَيِّن ذلك؛ ولهذا كان السلف؛ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما، يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان».

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»^(١) رواه مسلم.

وقال: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذو الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥) دون قوله: «وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

لِلَّهِ، وَمُنَاصِحَةٌ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(١) رواه أهل السنن.

وفي «الصحيح»^(٢) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ -ثَلَاثًا-. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

فالواجب: اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً، يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ T،

(١) جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة وبعضها حسنة وبعضها معلولة عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة «دراسة حديث: نضر الله امرأاً» للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) علَّقه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله أفضل القربات»^(١)
انتهى.

وقال في «غذاء الألباب»^(٢): «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى
سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظًا وَتَخْوِيفًا لَهُ، أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ فَيَجِبُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَجْرُمُ بغيرِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَالْمُرَادُ: وَلَمْ يَحْفَ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ
وَالْإِسْقَاطِ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كغيرِهِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَائِقِ إِلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا؛ يَعْنُونَ: إِظْهَارَ

(١) «السياسة الشرعية» ضمن مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٩٠-٣٩١).

(٢) (١ / ٣٥١-٣٥٢) بواسطة المكتبة الشاملة.

الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا نَرْضَى بِإِمَارَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ،
فَنَظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ
وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا
حَتَّى يَسْتَرِيحَ بُرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا؛ يَعْنِي: نَزَعَهُمْ أَيْدِيَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِ صَوَابًا،
هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْكَفِّ عَنِ
الْأُمَرَاءِ، وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: الْكَفُّ؛ أَي: يَجِبُ
الْكَفُّ؛ لِأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا صَلَّوْا فَلَا»؛ أَي: فَلَا تُنْزَعُ
يَدُ طَاعَتِهِمْ مُدَّةَ دَوَامِهِمْ يُصَلُّونَ.

خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ كَالْبُغَاةِ.

وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى.

أَمَّا الظَّاهِرُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِ البُغَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الَّذِينَ عَٰمَرُوا الْأَرْضَ جَاثِقَا فِى جِهَادٍ بَيْنَهُمَا فِى الْحَجَرَاتِ: ٩﴾. وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَمْرٌ بِالْكَفِّ

عَنِ الْأَيْمَةِ بِالْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَى: فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُقَاتِلُونَ بِالْإِمَامِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا

يَحْصُلُ قِتَالُهُمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ. انْتَهَى.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رضي الله عنه:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا

مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْسلْطَانِ مُعْضِلَةً

فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنَ لَنَا سُبُلٌ
وَكَانَ أَضْعَفْنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا

وَفِي وَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، احْفَظْ عَنِّي مَا
أَوْصَيْكَ بِهِ: إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبَلٍ، وَأَسَدٌ خَطُومٌ خَيْرٌ
مِنْ إِمَامٍ ظُلُومٍ، وَإِمَامٌ ظُلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومٌ».
انتهى.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَاجِ»^(١): «وَمِنْ
عُيُوبِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ
الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يُحْطِئُونَ، وَلَا يُكْفَرُونَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَهُمْ
قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِكَفَرٍ كُفْرًا» انتهى.**

فانظروا - وفقكم الله - في كلام هؤلاء الأئمة في حق ولاة

(١) (٥/٢٥١).

الأمر، وحثهم على عدم منازعتهم للأمر، وتقدير وجوب
السمع والطاعة لهم، وإن كان فيهم ما فيهم من الأمور التي
ينكرها الشرع، ما لم يظهر منهم كفر بواح، وإمامكم
- حفظه الله، وأعاذه من مضلات الفتن - وإن كنا لا نعتقد
عصمته، فإنه قد أصغى إلى قبول النصيحة من كل ناصح،
وجد في إزالة ما قدر عليه من المنكرات.

ونرجو الله أن يعينه على إزالة كل ما أنكره الشرع المطهر،
ولا يكله إلى نفسه طرفة عين، وقد انتظم به من المصالح
الدينية والدنيوية ما لا يحصى.

هذا؛ والله المسئول أن يوفقنا وإياكم وإياه لسلوك الصراط
المستقيم، ويجنب الجميع طريقة أصحاب الجحيم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

انتهت هذه الرسالة المباركة